

## **الغاية**

وتشتمل على ما يأتي:

**أولاً: أهم نتائج البحث.**

**ثانياً: التوصيات والمقترحات.**

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تكتمل الطبييات، وبعد:  
فيحسن في نهاية هذه الرسالة الوقوف على أهم نتائج هذا البحث والتوصيات التي  
يقترحها الباحث حول موضوع البحث:

### أولاً: أهم نتائج البحث:

- الرأي الشاذ هو: رأي في حكم فرعي انفرد به قلة من المجتهدين من غير دليل معتبر.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بصحة بيع آلات اللهو مع الحرمة.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بجواز بيع أمهات الأولاد.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بجواز بيع السباع مطلقاً.
- صحة الحكم بشذوذ القول بحرمة بيع المسك.
- صحة الحكم بشذوذ القول بصحة بيع السلاح لأهل الحرب مع الحرمة.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بحرمة بيع الهرة.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول ببطلان بيع الغائب لو رآه قبل العقد ولو كان مما لا يتغير غالباً.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بعدم ثبوت خيار المجلس.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول ببطلان خيار الشرط بالموت.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول ببطلان خيار كلا المتبايعين إذا اختار أحد المتبايعين إمضاء البيع.
- صحة الحكم بشذوذ القول ببطلان خيار من رضي بالبيع ما لم يرض الآخر. إذا اختار أحد المتبايعين إمضاء البيع.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بصحة العقد إذا قال: بعثك أحد عبيدي الثلاثة على أن تختار منهم في ثلاثة أيام أو أقل.
- صحة الحكم بشذوذ القول بعدم رد المصرة، والاكتفاء بالرجوع بقيمة نقصان عيها.
- صحة الحكم بشذوذ القول بجواز ربا الفضل.
- صحة الحكم بشذوذ القول بالاقتصار في تحريم التفاضل على الأصناف التي ورد بها

التوقيف دون غيرها.

- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بجواز بيع الرطب بالرطب حرصاً.
- صحة الحكم بشذوذ القول بجواز التفاضل والنسأ في الجنسين إذا اختلفا من المكيل والموزون.
- صحة الحكم بشذوذ القول بعدم جواز السلم.
- صحة الحكم بشذوذ القول بجواز السلم مؤجلاً إلى اليسار.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بانفساخ الإجارة فيما مضى وما بقي إذا تلفت العين المؤجرة.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بعدم استحقاق الحجام الحر الأجرة لنفسه.
- صحة الحكم بشذوذ القول بعدم انفساخ الإجارة إذا تلفت العين المؤجرة عقب القبض وقبل التمكن من الانتفاع.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بعدم اعتبار القبول في الهبة.
- صحة الحكم بشذوذ القول بصحة نخل الوالد بعض أولاده وإن كان بالكلام ولم يسلم لهم ما أعطاهم حتى مات أو مَرَضَ مَرَضَ الموت.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بوجوب الوصية.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بافتقار الوقف على الشخص إلى القبض.
- صحة الحكم بشذوذ القول بصحة عتق من أعتق عبده في مرضه وليس له مال غيره.
- صحة الحكم بشذوذ القول بجران السراية على الأرض الموقوفة.
- صحة الحكم بشذوذ القول بصحة القرض مع الشرط الجار للمنفعة في غير الربوي.
- صحة الحكم بشذوذ القول بجرمة الأخذ بالشفعة.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بثبوت الشفعة للشريك ولو علم بها فلم يطالب.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بجران الشفعة في كل شيء مشاع بين الشركاء في جميع الأشياء، من حيوان، وعروض. . . الخ.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بوجوب الشفعة في جميع ما ضمنته الصفقة سواء أكان مما لو أفرد وجبت فيه الشفعة أم لا، إذا كان في الصفقة ما تجب فيه الشفعة.

- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بأن رضا المحال عليه شرط في الحوالة.
- صحة الحكم بشذوذ القول ببطلان الشراء للموكل إذا دفع ديناراً وقال: اشتر لي شاة فاشترى اثنتين كل واحدة تساوي ديناراً وإن اشتراها بعين الدينار وإنما يقعان للوكيل.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بجرمة بيع الوكيل بأكثر مما حدده له الموكل.
- صحة الحكم بشذوذ القول بجرمة الرهن في الحضر.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بعدم اشتراط تعيين الكفيل في الكفالة.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بتضمين الصناع إذا قامت البينة على هلاكه عندهم من غير تعد، ولا تفريط.
- صحة الحكم بشذوذ القول بلا ضمان على عامل القراض إذا تصرف في الخمر بيعاً، وشراءً، ودفع المال في ثمنه لا في العلم، ولا في الجهل.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بجواز القراض على ذوات المثل.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول باشتراط الإشهاد على إذن الزوجة لوليها في صحة عقد النكاح.
- صحة الحكم بشذوذ القول بصحة تزويج الأب الشيب الكبيرة وإن كرهت.
- صحة الحكم بشذوذ القول بصمت البكر هو أذنها بالنكاح إذا كان الولي أباً فقط.
- صحة الحكم بشذوذ القول بسماع قول الولي في ادعائه عدم إذنه بعد إنفاق الزوج على الزوجة وكسوتها مدة، ولو كان الزوج قد تسلمها التسليم الشرعي.
- صحة الحكم بشذوذ القول بأن خطبة الحاجة شرط النكاح.
- صحة الحكم بشذوذ القول بجرمة وطء المرأة إذا سبيت واسترقت ولها زوج مقيم في دار الحرب.
- صحة الحكم بشذوذ القول بعدم انتزاع الكافرة إذا أسلمت من زوجها الكافر.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بإباحة وطء الإماء بملك اليمين ممن حرم نكاح حرائرهم كالمجوسيات.
- صحة الحكم بشذوذ القول بجواز تزويج النصراني بنته المسلمة.

- صحة الحكم بشذوذ القول بتحريم نكاح الكتائيات.
- صحة الحكم بشذوذ القول بكراهية وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين كراهة تحريم.
- صحة الحكم بشذوذ القول بإباحة وطء الرجل زوجته في الدبر.
- صحة الحكم بشذوذ القول بالنهي عن مباشرة الحائض فيما فوق السُرَّة وتحت الركبة.
- صحة الحكم بشذوذ القول بجواز نكاح المتعة.
- صحة الحكم بشذوذ القول باشتراط الإنزال في النكاح الذي يحلل المرأة المطلقة ثلاثاً.
- صحة الحكم بشذوذ القول بعدم مشروعية الخلع.
- صحة الحكم بشذوذ القول بعدم جواز الخلع إلا عند السلطان.
- صحة الحكم بشذوذ القول بجرمة نكاح زوجته وخطبتها ما دامت في عدة الخلع.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بأن الخلع ليس بطلاق.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بعدم وقوع طلاق الحائض.
- صحة الحكم بشذوذ القول بحل المطلقة ثلاثاً للزوج الأول بمجرد العقد عليها من زوج ثانٍ دون الوطء.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بأن قول المرأة لزوجها: قد طلقت نفسي منك إذا ملكها أمرها ليس بشيء.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بأن طلاق العبد بيد سيده.
- صحة الحكم بشذوذ القول بعدم وقوع طلاق الثلاث مجتمعات.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بوقوع طلاق الثلاث للتي لم يدخل بها طليقة واحدة.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بأحقية الزوج برجعة مطلقته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة عند من يقول: الأقراء هي الحيض.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بأن الزوجة ترد إلى زوجها إذا أسلم أحد الزوجين وتخلف الآخر وإن طال المدة.
- صحة الحكم بشذوذ القول بعدم وجوب كفارة الظهار إذا وطئ المظاهر قبل أن يكفر.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بأن مجرد الظهار موجب لكفارته، ولا يرث المظاهر من المظاهر منها إلا بعد أن يكفر.

- صحة الحكم بشذوذ القول بوقوع الطلاق إذا قال لزوجته: أنت عليّ كظهر أمي أعني به الطلاق.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول باعتبار من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر مولياً.
- صحة الحكم بشذوذ القول بعدم إبانة الزوجة من الزوج في فرقة اللعان.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بإباحة نكاح الملاحن لبنت الملاحنة.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول برد المرأة إلى زوجها الملاحن إذا أكذب نفسه في العدة.
- صحة الحكم بشذوذ القول بعدم انتفاء نسب الولد باللعان.
- صحة الحكم بشذوذ القول بأن عدة الأمة في الطلاق وفي وفاة زوجها مثل عدة الحرة.
- صحة الحكم بشذوذ القول بانقضاء عدة الحامل باثنين بوضع الأول، ولا تتزوج حتى تضع الثاني.
- صحة الحكم بشذوذ القول بعدم وجوب الإحداد.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول باستئناف الزوجة العدة، وعدم البناء على ما مضى من العدة إذا طلقها ثانية، أو ثالثة قبل الرجعة.
- صحة الحكم بشذوذ القول بأن صوم النفل مانع من صحة الخلوة الموجبة للمهر والعدة.
- صحة الحكم بشذوذ القول بأن رضاع الكبير يحرم.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بثبوت حرمة الرضاع بحقن الرضيع بلبن المرأة.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بعدم ثبوت الرضاع إلا بعشر رضعات.
- عدم صحة الحكم بشذوذ القول بثبوت النفقة على الأم بقدر ميراثها.

## ثانياً: التوصيات والمقترحات:

بعد إتمام هذه الرسالة بتوفيق من الله ومنه يرى الباحث أن من أهم المقترحات والتوصيات المتعلقة بموضوع الرسالة ما يلي:

أولاً: ضرورة مبادرة دراسة النوازل بشكل جماعي حتى يُقضى على الفتاوى الفردية التي قد تولد آراء شاذة.

ثانياً: العناية بتنقيح كتب الفقه من الآراء الشاذة وبيان عوارها بالبحث العلمي والدراسة المستفيضة؛ حتى لا تتلفها العقول الخاوية، ويفرح بها أصحاب النيات الفاسدة.

ثالثاً: حفظ حقوق العلماء وعدم التنقص منهم، ويتأكد ذلك في حق من شذ في مسألة معينة واعتبار ذلك من الهنات المغفورة والسقطات المجبورة.

رابعاً: ضرورة إنشاء مراكز بحثية عالية الكفاءة في الكليات المتخصصة بالشرعية لدراسة النوازل، وإعداد البحوث الجماعية حولها؛ لتكون عوناً للمجامع الفقهية الدولية والهيئات الإقليمية التي لا تستطيع سرعة احتواء النوازل؛ لقلة عددها وتباعد مواعيد إقامتها.

خامساً: وجوب التأكد من حقيقة الشذوذ المرمي به القول؛ إذ إن الحكم على الرأي بالشذوذ يجب تمحيصه والتأكد منه وعدم قبوله مباشرة.

وختاماً أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا البحث وأن يكتب له القبول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.